

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 31.21 بتعديل وتميم القانون

رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة

فئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص

غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

( كما وافق عليه مجلس المستشارين في 01 يونيو 2021 )

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 31.21**  
**بتغيير وتميم القانون رقم 99.15**  
**بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين**  
**والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء**  
**الذين يزاولون نشاطا خاصا**

«المادة 15.- يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة،  
وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على  
«الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه  
..... «إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على  
«تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك  
«يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.  
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16.- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه،  
يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17.- يتربّع عن كل ..... شهر تأخير موال.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من  
«الشهر المولى للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في  
الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط  
«يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54.- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ،  
«أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، تدخل أحكام القانون رقم  
99.15 حيز التنفيذ بالنسبة للأصناف التي شملتها المراسيم الخاصة  
الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر  
الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشرهذا القانون بالجريدة الرسمية.

**المادة الأولى**

تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و 4 و 8  
و 14 و 15 و 16 و 17 و 23 (الفقرة الأولى)، و 54 من القانون رقم 99.15  
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين  
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهن  
«والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد  
«استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4.- تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب  
هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من  
الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء  
مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.

«المادة 8.- يهدى بتديير ..... بنظام الضمان الاجتماعي.  
«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر  
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين  
«والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا  
«خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع  
«القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14.- يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة،  
«عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة  
«بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام ..... على أساس الدخل الجزافي، المحدد  
«بنص تنظيمي، المطبق على ..... ينتمي إليه.

«يتبع بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22  
«من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم  
«نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق  
«على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
«الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء  
«الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص  
«تنظيمي.

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15  
بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصدق أن يمنع إعفاءات من  
الزيادات عن التأخير ومن صوارئ المتابعات المنصوص عليها، على التوالي،  
في المادتين 17 و 50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة  
في الظاهر الشريف المعتر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184».

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و 9 و 10 و 11 من القانون رقم 99.15 بإحداث  
نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص  
غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

#### المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و 6 من القانون السالف الذكر  
رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة  
للسكان المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد  
بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون -  
الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السابقة  
الذى يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن  
يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات  
المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعنى بالأمر برسم نظام  
المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة  
من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث  
بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ  
دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية الازمة لتطبيق  
أحكام القانون المذكور عليهم.